رجع ذكرت بقول الطغرائي وتقنعني من الغنيمة الميت ما نظمه

قنعت بالعود الى بقولي • وذاك دأب الرمح حين يعود •
كالحجر الملقى الى صاعد • ليس له سوى عودته •

اختلف اهل النظر في هذا الوضع فقال قوم ان السهم والحجر ونحوهما اذا رمي به صعدا وتناهى صعوده كانت له في اخر صعوده لبثة ما ثم ينقلب منحدرا وقال اخرون لا لبث له هناك وانما اول وقت حدوده اخر وقت صعوده قال ابن سينا وهذا القول اشبه بسياق في هذا الكلام على قول ابي الطيب • وما انا عن سهمي في هوا • • بعيد ولم يجد فيه استاك قلت القول الاول ذهب اليه الرئيس ابو علي بن سينا لانه يقول اما ان يحصل بين الحركة الصاعدة والحركة الهابطة زمان اولا والثاني محال والا لزم تتالي الانات فلزم من ذلك تركب الحركة من اجزاء ولا يتجزى هذا خلف فنقيض الاول فالجسم ساكن في ذلك الزمان هذا ملخص ما حكاه اثير الدين الابهري في كشف الحقايق ثم قال وفيه نظر لان الاول مطرد لا وجود له في الاعيان والا لكان في الحركة جزء لا يتجزى فيكون في الجسم ما لا يتجزى وهو محال قلت هو امر مبني على اثبات الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزى وهي مسالة عظيمة تدور عليها قواعد كثيرة في علم الكلام واثباته ليشق على من ناظر الفيلسوف وقال الذي منع من ثبوت كل جزء تفرض فانه يتميز عن غيره بامر ما ومتى كان كذلك قبل القسمة وقال المتكلمون لابد اذ ينتهي القول الى اثبات جزء فاصل بين كل اثنين وبيان ذلك

عقيب

فرض

فرضا في قسمة الاجزاء وهو المطلوب مثلا وفرضنا فيها ثبوت الجوهر الفرد وهي اختان اشتريتا امها وابيهما واجنبي اشتراها ابا لها يعني ابا الاختين فماتت احدى الاختين ولم تخلف الا اختها وامهما والاجنبي فلها النصف بالاخوة والباقي لمعتق الاب وبما الام والاجنبي والام ماتت فنصيبها وهو الربع للاختين لانهما معتقاها واحديهما ماتت فنصيبها وهو الثمن لمعتق الاب وبما الام والاجنبي والام ماتت فنصيبها وهو نصف الثمن للاختين وواحدة ميتة فنصيبها وهو ربع الثمن للام والاجنبي والام ميتة فنصيبها للاختين وهكذا الى ما لا نهاية له ويبقى شيء لا ينقسم على هذا النمط فتامله يظهر لك الجوهر الفرد والله اعلم ولكن احتمال الفرضين على قسمة هذا الميراث فقال الاخر ايضا هذا الثمن الدائر ثلثاه للاجنبي وثلثه للبنت لموجوده فلها نصف بالاخوة ونصف بالحر وثلث الثمن الدائر ايضا الحاقر بناه وللاجنبي ربع وثلث الثمن الدائر فيكون للبنت الثلثان وللاجنبي ثلث فيجعل من ستة للبنت بالاخوة والباقي ثلاثة سهمان منه للاجنبي وسهم واحد للبنت بالولا الذي تجر اليها بالعتق فيكون للبنت اربعة اسهم وللاجنبي سهمان والله اعلم وبالغ ابو اسحاق ابراهيم النظام من المعتزلة في القول بعدم اثبات الجوهر الفرد وما احلى قول ابن الملك • وقد رد النظام جوهر ثمرها المستنزه قد تقسم بالفلج اجمع وما احسن قول المعتضد عباد يضمن قول ابي الطيب • وما كنت بعد البين الا موطنا • لقضي على الا يكون ايابي • ولكنما الدنيا الي حبيبة

لما تكذ فيه ان الجوهر الفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)